

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- دم الإحصار حيث أحصر .
- قوله ودم الإحصار يجرئه حيث أحصر .
- هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .
- وعنه لا يجرئه إلا في الحرم فيبعثه إليه ويواطئ رجلا على نحره وقت تحريم .
- قال في المبهج : قال بعض أصحابنا : لا ينحر هدي الإحصار إلا بالحرم .
- قال المصنف : هذا فيمن كان حصره خاصا أما الحصر العام فلا يقوله أحد .
- وتقدم التنبيه على ذلك عند قوله الثاني دم المحصر